

**وثيقة تأمين النقل الجوى العربية الموحدة " بضائع "
(باستثناء ارساليات البريد)**

**الاخطر المغطاه
شرط الاخطر**

يغطي هذا التأمين جميع اخطار الخسائر والاضرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها فيما عدا ما هو منصوص عليه بالشروط ٢ ، ٣ ، ٤ لدناه .

الاخطر المستثناء

شرط الاستثناءات العامة :

لا يغطي هذا التأمين باى حال من الاحوال :

١-٢ **الخسائر و / او الاضرار و / او المصارييف التي تعزى الى سوء تصرف مقصود من المؤمن له .**

٢-٢ **التسرب العادى و / او النقص الطبيعي فى الوزن او الحجم و/او البلى والتمزق العادى للأشياء المؤمن عليها .**

٣-٢ **الخسائر و / او الاضرار و / او المصارييف التي يكون سببها عدم كفاية او عدم ملائمه تغليف او تهيئه الشيء المؤمن عليه (بعد من قبيل التغليف لاغراض هذا الشرط ٢ - التستيف في حاويه او الشاحنه على ان يكون التستيف قد تم قبل سريان هذا التأمين او ان يكون قد تولاه المؤمن له او مستخدموه).**

٤-٢ **الخسائر و / او الاضرار و / او المصارييف التي يكون سببها عيب ذاتى او طبيعة الشيء المؤمن عليه .**

٥-٢ **الخسائر و / او الاضرار و / او المصارييف الناجمة عن عدم ملائمه الطائره او وسيلة النقل او الحاويه او الشاحنه لنقل الاشياء المؤمن عليها بطريقه آمنه اذا كان المؤمن له او تابعيه على علم بذلك في الوقت الذى يتم فيه الشحن .**

٦-٢ **الخسائر / و / او الاضرار و / او المصارييف التي يكون سببها المباشر التأخير حتى ولو كان سبب التأخير خطر مؤمن منه .**

٧-٢ **الخسائر و / او الاضرار و / او المصارييف الناشئه عن الاعسار او العجز المالى لملاك الطائره او مديرتها او مستاجرتها او مشغليها قبل اي جهه او شخص .**

٨-٢ **الخسائر و / او الاضرار و / او المصارييف الناشئه عن استعمال اي سلاح حربى يستخدم فيه الانشطار و / او الانصهار الذرى او النووي او اي تفاعل آخر مشابه او تستخدم فيه قوة او مادة مشعه .**

شرط استثناء اخطار الحرب :

لايغطي هذا التامين باى حال من الاحوال الخسائر و/او الاضرار و/او المصارييف التي يكون سببها :-

- ١-٣ الحرب او الحرب الاهلية او الثورة او التمرد او العصيان المسلح او الصراعات الاهلية الناجمة عن ذلك او اي عمل عدائى من قبل قوة محاربه او ضدها .
- ٢-٣ الاستيلاء او الحجز او القبض او الاقاف او المنع (باستثناء الفرصة) ومانيشا عنها او عن محاولة القيام بها من نتائج .
- ٣-٣ الالقام او الطوربيبات او القنابل او غيرها من ادوات الحرب المهملة .

شرط استثناء اخطار الاضرارات :

لايغطي هذا التامين باى حال من الاحوال الخسائر و/او الاضرار و/او المصارييف :

- ٤-٤ التي يسببها المضربون او العمل الممنوع من دخول اماكن العمل او الاشخاص المشاركون في اضطرابات عمالية او حوادث شغب او في اضطرابات اهلية .
- ٤-٤ الناتجة عن الاضرارات او منع الدخول الي اماكن العمل او الاضطرابات العمالية او الشغب او الاضطرابات الاهلية .
- ٤-٤ التي يسببها اي ارهابي او اي شخص يعمل بدافع سيئ .

مدة التامين

شرط النقل

يبدا سريان هذا التامين من وقت خروج البضائعه جاهزه من المستودع او اماكن التخزين فى مكان بدء النقل المسمى في الوثيقة لهدف بدء الرحلة ويستمر طوال المسار الطبيعي للنقل وينتهي :-

اما عند التسليم في المستودع او مكان التخزين النهائي للمرسل اليه او لغيره في جمهه الوصول المسماه في هذه الوثيقة .

ولما عند التسليم في اي مستودع او مكان تخزين اخر يقع قبل او في جمهه الوصول المسماه في هذه الوثيقة ويختاره المؤمن له كى يستخدمه .

اما للتخزين في غير المسار الطبيعي لعملية النقل .

١-٢-١-٥

٢-٢-١-٥

٣-١-٥

اما بانقضاء ثلاثة يوما بعد اتمام عملية تفريغ البضاعة المؤمن عليها من الطائره الناقله فى المكان النهائي للتفرير .
ليهما اسبق فى الحدوث .

٥-٢ في حالة ارسال البضاعة بعد تفريغها من الطائرة الناقلة في مكان التفريغ النهائي ولكن قبل انقضاء هذا التأمين ان كان يراد ارسال البضاعة الى جهة وصول غير تلك المسماة في الوثيقة فان هذا التأمين مع بقائه خاضعا لاحكام الانقضاء المنصوص عليها اعلاه ، لا يمتد الى ما بعد بدء عملية النقل الى جهة الوصول الأخرى .

٣-٥ يظل هذا التأمين سارى المفعول (مع مراعاه شروط الانقضاء المنصوص عليها واحكام الشرط ٦ ادناه) اثناء التأخير الخارج عن سيطره المؤمن له وكذلك خلال الانحراف او التفريغ القهري او اعادة الشحن والنقل من طائره لآخر وخلال اي تغير في المخاطر ناشيء عن ممارسه مالكى الطائرة او مستأجرتها لرخصه منوحة لهم بمقتضى عقد النقل

شرط انتهاء سريان عقد النقل :

اذا حدث ، بسبب ظروف ليس للمؤمن له سيطره عليها ، ان انهى عقد النقل في مكان غير جهة الوصول المسماه فيه او انتهت عمليه النقل لغير ذلك السبب قبل تسليم البضائع على النحو المنصوص عليه في الشرط (٥) (اعلاه ، فان هذا التأمين ينتهي ايضا مالم يتم تسليم اخطار فوري الى شركة التأمين يطلب استمرار التغطية وعندها يظل التأمين سارى المفعول بشرط اداء قسط اضافي اذا طلبت شركة التأمين ذلك اما :

١-٦ حتى يتم بيع وتسليم البضائعه في ذلك المكان او مالم يتتفق على خلاف ذلك وحتى انقضاء ٣٠ يوما بعد وصول البضاعة المؤمن عليها الى ذلك المكان ايهما اسبق في الحدوث ٩١ .

٢-٦ حتى ينتهي التأمين وفقا لاحكام الشرط رقم (٥) اعلاه في حال ارسال البضائعه خلال مده ال ٣٠ يوما المذكوره (او اي تمديد لها يتفق عليه) الى جهة الوصول المسماه في هذه الوثيقة او ايه جهه وصول اخرى .

شرط تغيير الرحلة

اذا حدث بعد بدء سريان هذا التأمين ، ان غير المؤمن له جهة الوصول فان التغطيه تتطل ساريه شريطيه تسليم اخطار فوري الى شركة التأمين مقابل قسط اضافي وشروط يتفق عليها .

المطالبات

شرط المصلحة التامينية

-٨

١-٨ كى يحق للمؤمن له المطالبه بالتعويض بموجب هذا التأمين ، يجب ان تكون له مصلحه تامينيه فى الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الخساره .

٢-٨ يحق للمؤمن له ، وبتحقق الشرط ٨ - ١ اعلاه الحصول على تعويض عن الخساره المؤمن عليها التي تحدث اثناء المده المغطاه بهذا التأمين حتى لو كانت الخساره قد حدثت قبل ابرام عقد التأمين الا اذا كان المؤمن له على علم بالخساره وكانت شركة التأمين تجهلها .

شرط مصاريف الارسال

-٩

اذا حدثت نتيجة وقوع خطر مغطى بهذا التأمين ، ان انهيت الرحلة المؤمنه في مكان خلاف المكان المحدد في وثيقه التأمين فان شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له عن ايه مصاريف اضافيه يكون قد تكبدها بصورة صحيحه ومعقوله في تفريغ وتخزين وارسال الشيء المؤمن عليه الى جهة الوصول المحدد في هذه الوثيقه .

يخضع هذا الشرط (٩) الذى لاينطبق على الخساره العامه ومصاريف الانقاذ الى الاستثناءات الوارده في الشرط ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ اعلاه . ولايشمل المصاريف الناشئه عن خطأ او اهمال او اعسار المؤمن له او تابعيه وعجزهم المالى .

شرط الخساره الكليه التقديرية

-١٠

لايجوز المطالبه بموجب هذه الوثيقه بالخساره الكليه التقديرية الا اذا تم التخلى لاسباب معقوله عن الشيء المؤمن عليه اما لان هلاكه هلاكا كلبا فعليها يبدو غير قابل للتجنب او لان تكاليف استعادته واعاده تجهيزه وارساله الى جهة الوصول المذكوره في الوثيقه تتجاوز قيمتها عند الوصول .

- ١١

شرط القيمة الزائد

١-١١ اذا اجرى المؤمن له اى تامين يزيد عن القيمة المحددة للبضاعة المؤمن عليها فان القيمة المتفق عليها للبضاعة تعتبر انها زيدت لتصبح معادلة لاجمالي مبلغ التامين في هذه الوثيقة وجميع التامينات الزائدة القيمة المعقودة لتفطير الخسارة وتصبح مسؤليه شركة التامين بموجب هذه الوثيقة متناسبه مع نسبة مبلغ التامين في الوثيقة الى مبلغ التامين الاجمالي المذكور .
يتوجب على المؤمن له في حال المطالبه بتعويض ان يزود شركة التامين بما يثبت مبالغ التامين لكافة التامينات الأخرى .

٢-١١ يطبق الشرط التالي في حال كون هذا التامين تاميناً زائد القيمة :
تعتبر القيمة المتفق عليها معادلة لاجمالي مبلغ التامين الاصلي وجميع التامينات الزائدة القيمة المعقودة من قبل المؤمن له لتفطير الخسارة ، وتصبح مسؤليه شركة التامين بموجب هذه الوثيقة متناسبه مع نسبة مبلغ التامين في الوثيقة الى مبلغ التامين الاجمالي المذكور .
يتوجب على المؤمن له ، في حال المطالبه بتعويض ان يزود شركة التامين بما يثبت مبالغ التامين لكافة التامينات الأخرى .

*** الاستفاده من التامين**

- ١٢

شرط عدم ايلوله الفائد من التامين

لابنفعى ان تؤول الفائد من هذا التامين الى الناقل او اى امين بضاعه اخر .

*** تقليل الخسائر**

- ١٣

شرط واجبات المؤمن له

يجب على المؤمن له ومستخدميه ووكالاته فيما يتعلق بالخساره المخطاه بموجب هذه الوثيقة :

١-١٣ ان يتخذ وَاكافِه التدابير المعقولة لتفادي او تقليل هذه الخسارة الى الحد الادنى .

٢-١٣ ان يتاكدوا ان كافه الحقوق تجاه الناقلين وامناء البضائع والاطراف الثالثة الأخرى قد تمت المحافظه عليها وممارستها على نحو صحيح .

وعلى شركة التامين ان تعوض المؤمن له بالإضافة الى ايه خساره مخطاه بموجب هذه الوثيقة عن ايه مصاريف يت肯دها بصورة صحيحة ومحققة فى سبيل تأكيته لهذه الواجبات .

شرط التنازل

- ١٤ -

لاتعتبر التدابير التي يتخذها المؤمن له او شركة التامين بغرض انقاذ او حمايه او استرداد الشيء المؤمن عليه تنازاً او قبولاً بالتخلي او اجحافاً على اي نحو اخر بحقوق اي من الطرفين .

تجنب التأخير

شرط بذل الهمه المعقولة

- ١٥ -

من شروط هذا التامين ان يتصرف المؤمن له بهمه وبسرعه معقوله في كافة الظروف وفي حدود طقاته .

القانون والممارسه

- ١٦ -

يخضع هذا التامين للقانون والممارسه السائدين في بلد اصدار الوثيقة .

ملاحظة

من الضروري ان يقوم المؤمن له عندما ترد الى علمه ايه حادثه " تعتبر مغطاه " بهذا التامين بتسليم اخطار فورى بذلك الى شركة التامين ، ويتوقف حقه في هذه التغطية على ادائه لهذا الالتزام .